وعلامتها ثم الحكم هو خطاب الله تعالى المتعلق بافعال المكلفين ثم يطلق على الثابت به بالاقتضاء والتخيير واضافة
الطريق الى الله تخريج بيانية اي طريق هو تخريج الاحكام او بمعنى اللام اي طريق لتخريج الاحكام باب اضافة
المصدر الى المفعول وذكر الفاعل متروك اي طريق تخريج المجتهد الاحكام فان قيل التخريج انما يعلم بالقياس لا باقسام
الكتاب والسنة والاجماع قيل نعم ولكن المجتهد انما يخرج الاحكام من الكتاب والسنة والاجماع بالقياس بعد ما يعلم
اقسامها ويحتمل ان يراد بالتخريج التفريع البحث الاول في ما ذكر في فصول كتاب الله تعالى مجملا لانه ذكر مع
اختلاف الخصوم ودلائلها وقوله في كتاب الله محمول على حذف المضاف اي في اقسام كتاب الله اذ هو ينقسم في معرفة
احكام الشرع الى اربعة اوجه الاول في وجوه النظم صيغة ولغة وهي اربعة الخاص والعام والمشترك والمأول والثاني
في وجوه استعمال ذلك النظم وجريانه في باب البيان وهي اربعة الحقيقة والمجاز والصريح والكناية والثالث
في وجوه البيان بذلك النظم وهي اربعة الظاهر والنص والمفسر والمحكم ولهذه الاربعة اضداد اربعة فضد الظاهر
الخفي وضد النص المشكل وضد المفسر المجمل وضد المحكم المتشابه والرابع في وجوه الاستدلال بذلك النظم وهي
اربعة الاستدلال بعبارة النص وباشارته وبدلالته وباقتضائه وللكل من هذه الاقسام اربعة اخرى وهي
معرفة معانيها لغة ومعانيها شرعا وترتيبها واحكامها فبلغت الاقسام الى الثمانين وههنا هو الشروع
بذلك وانما لم يتعرض لبيان الاقسام الاربعة المذكورة اكتفاء بما ذكر في اثناء التقرير وانما يتعرض لبيان الاقسام
هذه الاقسام لان عبارة الكتاب في الدلالة جلاء وخفاء على مراتب وكذلك ولذلك تتفاوت مراتب الاحكام الثابتة
بها قطعا واحتمالا ولهذا اخذ في تفصيل اقسام عبارة الكتاب وانما لم يعرف الكتاب لانه اشهر من ان يعرف لان سوره
معلومة محصورة وكل سورة على آيات محصورة وكل آية على كلمات محصورة فكان القرآن متميزا عن كل كلام غيره بحيث
لا يشتبه منه بغيره فلا يحتاج الى التمييز والتعريف لتمييز المعهود عن غيره وفي فصول اي في البحث الاول في كتاب
الله فصول فصل في الخاص والعام خبر مبتدأ محذوف وهو مصدر بمعنى الفاعل اي هذا فاصل ما بعده عما قبله بحث الخاص
او بمعنى المفعول اي هذا مفصول عما قبله او على حقيقته ويكون جريا على وجه المبالغة نحو زيد عدل فاذا ذكرت بعده
كلمة في يرفع وينون على انه خبر مبتدأ محذوف وان لم يذكر يسكن آخره لانك اذا وقفت على كلمة اسكنت آخره
فان قيل الخاص والعام في الفصل لا الفصل في الخاص والعام فلا يستقيم الظرفية قيل ظرفية الخاص والعام للفصل
اعتبار

اعتبار لا حقيقي كما في قولهم زيد في نعمة وانما جمع الخاص والعام في فصل واحد لاشتراكهما في كون كل واحد منهما موضوعا
لمعنى واحد لكن المعنى الواحد في الخاص منفرد عن الافراد وفي العام مشتمل على الافراد او لاشتراكهما في كون
كل واحد منهما يوجب الحكم قطعا بخلاف المشترك والمأول او لتحقيق التقابل بينهما فان لكل قسم من اقسام الصيغة
واللغة قد يجتمع مع الآخر بحيثيات مختلفة فان قولك جرت العيون من حيث ان العين وضعت تارة
للباصرة وتارة لعين الماء يكون العين مشتركة بهذه الحيثية ومن حيث ان العيون شاملة لافراد تلك الحقيقة
وهي عين الماء مثلا ان يكون عاما بخلاف الخاص والعام فانه لا يمكن ان يكون اللفظ الواحد خاصا وعاما بالحيثيتين
وقس على هذا الكل قسم مع آخر في فصل واحد وقدم الخاص على العام لانه بمنزلة المفرد من المركب والمفرد مقدم على المركب
ولان حكمه متفق عليه بين الجمهور وحكم العام مختلف فيه بينهم واللام في قوله فالخاص للجنس الخاص جنس الخاص لفظ فيه
احتراز عن غير الملفوظ كالدوال الاربع فانها لا توصف بالخصوص وهو جنس يتناول جميع الالفاظ فبقوله وضع
لمعنى خرج غير الموضوعات كالمهملات فان قيل يخرج عن هذا الحد المجاز لانه خارج عن الوضع وهو قد يكون خاصا وقد يكون
عاما كما قال الشيخ في الاسلام وحكم المجاز وجودا ما اريد به خاصا كان او عاما قيل انه لا يخرج لانه وضع لمعنى معلوم في
محل الحقيقة وان لم يرد ذلك المعنى في محل المجاز وهذا لا يضر لان الارادة غير مذكورة في الحد او يقال المراد بالوضع اعم
من ان يكون وضع الواضع او وضع المتكلم ووضع الواضع يعرف بالنقل ووضع المتكلم يعرف بالقرينة الصارفة عن
الارادة الموضوع له الاول فيدخل المجاز بوجود وضع المتكلم فيه نحو رايت اسدا يرمي باعتبار تعيين المتكلم اياه
لمحل الشجاع خاص وباعتبار استعماله فيه وارادته به فيه مجاز وبهذا الاعتبار يسمى المجاز في المعنى المجازي المنفرد
خاصا وفي المعنى المنتظم عاما كما ذكر الشيخ في حكم المجاز او يقال اللفظ الموضوع ههنا بمقابلة المهمل لا بمقابلة المجاز
فيدخل المجاز او يقال الحقيقة والمجاز يتعلقان بالاستعمال اللفظ ووضعه فغير موضوع لا باصل الوضع لما
عرف ان اللفظ قبل الاستعمال لا يسمى حقيقة ولا مجازا والخصوص والعموم يتعلقان باصل الوضع فلا يكون الحقيقة
والمجاز داخلين في تعريف الخاص والعام بهذا الاعتبار فلا يضر خروج الحقيقة والمجاز عن تعريفهما فعلى هذا يكون
المراد بالوضع حقيقة وهو الوضع الاول وهذا الجواب احسن من سائر الاجوبة وحاصله ان المجاز خرج بدلالة مورد
التقسيم لان هذا التقسيم بالنظر الى دلالة اللفظ نفسها على المعنى بالوضع من غير نظر الى امر آخر من البيان والاستعمال والوقوف

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)